فاعرض عنه لان الشرا باكثر ليس بسنة الا اذا
لم يجد غيره نعم ان قصد بالزيادة بره
كان حسنا وكان صدقة خفية وهذا امر زايد
على ترك المماكسة كذا قاله الامام الجليل
ابو الشعثا بالمعجمة والمثلثة بينهما عين
مهملة جابر بن زيد التابعي وغيره من
العلما وليس هذا دليلا بل استئناسا والا
فالادلة العامة المقتضية ان الاجر على قدر
المشقة كافية في ذلك كحديث الشيخين
انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة رضي الله
تعالى عنها اجرك على قدر نفقتك ولعل ماورد
عن ابن عمر من انه كان يماحك في الدانق فقيل
له تجود بالالوف وتماحك في الدانق فقال
ذاك مالي فجدت به وهذا عقلي فبخلت به
كان في الشراء لغير قربة اذ التصرف الموصل
للقربة قربة لان للوسايل حكم المقاصد الثامنة
يستحب اذ لا يشارك غيره في الزاد والراحلة
والنفقة الواو فيها بمعنى او لان ترك المشا
ركة اسلم له فانه يمتنع بسببها من التصرف
في وجوه الخير والصدقة لتوقف جوازه
على رضى شريكه لماله معه من ملك في ذلك
وقد لا يرضى فيفوت عليه حصول ذلك ولو
اذن له شريكه في الصدقة من المشترك لم

يوثق

يوثق باستمراره ضاه لتقلب احوال الانسان
قال الشارح والمحافظة على ما ذكر من اهم الامور
في السفر اذ بسببه تتولد مفاسد لا تحصى
قال الجمال الطبري واجتماع الرفقة كل يوم على
طعام احدهم على المناوبة اليق بالورع من
المشاركة ولا ينافيه قول غيره قد تناهد اصحا
لحوت بالعفو فيقوت اي اخرج كل منهم نفقة
ودفعها الى من يتفق عليهم ويا كلون جميعا
لان كلام الطبري فيمن يتوهم منه الشح والتنا
هد ان سلم انه مشاركة كان من صالحي السلف
الذين لا يتوهم منهم ذلك اذ لا يخطر لاحد منهم
لا يثاره على نفسه وان ادى الى تلفها فلا يقاس
بهم من ليس مثلهم في وصفهم فان شارك
جاز حيث كان كل مكلفا مختار رشيدا غير
نايب عن غيره لان الامر بعد مها ليس بلازم
ويستحب ان يقتصر على دون حقه ولا
يلحظه بقلبه ولا يدري لنفسه فضلا لبعده
عن مكارم الاخلاق وله الاخذ بقدر حقه
وتحرم الزيادة عليه ان علم الشركا بذلك منه
والا فيجوز واما اجتماع الرفقة على طعام
يجمعونه يوما يوما فحسن لصدوره بالرضى
ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا
طيب بان اصحابه اي شركايه لا يكرهون

Copyright © King Saud University